الخلاف ولو كانت على الاتفاق فالطلاق قبل الاقراء بعد الانقضاء والمراجعة
لا تثبت به قال واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها
وصدقته المولى وكذبته الامة فالقول قولها عندي حنيفه وقالا القول
قول المولى لان بضعها مملوك له وقد اقر بما هو خالص حقه للزوج فشابه
الاقرار عليها بالنكاح وهو يقول حكم الرجعة يبتنى على العدة والقول في
العدة قولها وكذا فيما يبتنى عليها ولو كان على القلب فعندهما القول قول
المولى وكذا عندهُ في الصحيح لانها منقضية العدة في الحال وقد ظهر
ملك المتعة للمولى فلا يقبل قولها في ابطاله بخلاف الوجه الاول لان المولى
بالتصديق في الرجعة مقر بقيام العدة عندها وله يظهر ملكه مع العدة
وان قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج والمولى لم تنقض فالقول قولها
لانها امينة في ذلك اذ هي العالمة به قال واذا انقطع الدم من الحيضة
الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل
من عشرة ايام لم تنقطع حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة لان
الحيض لا مزيد له على العشرة فبمجرد الانقطاع خرجت من الحيض هو
فانقضت العدة وانقطعت الرجعة وفيما دون العشرة يحتمل عود الدم فلا
بد ان يعتضد الانقطاع بحقيقة الاغتسال او بلزوم حكم من احكام الطاهر
عليها بمضي وقت الصلوة بخلاف ما اذا كانت كتابية لانه لا يتوقع في حقها امارة
زايدة فاكتفى بالانقطاع وتنقطع اذا تيممت وصلت عند ابي حنيفة وابي يوسف
وهذا استحسان وقال محمد اذا تيممت انقطعت وهذا قياس لان التيمم حال عدم
الماء طهارة مطلقة حتى يثبت به من الاحكام ما يثبت بالاغتسال فكان بمنزلته
ولهما انه ملوث غير مطهر وانما اعتبر طهارة ضرورة ان كانت فضاء فلا حاجة
وهذه الضرورة تتحقق حال اداء الصلوة لا فيما قبلها من الاوقات والاحكام
الثابتة ايضا ضرورية فضائية ثم قيل ينقطع بنفس الشروع في الصلوة عندهما

وقيل بعد الفراغ ليتقرر حكم جواز الصلوة وان اغتسلت ونسيت شيئا من
بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا تاما فوقه لم ينقطع الرجعة وان كان اقل
من عضو انقطعت قال رحمه الله وهذا استحسان والقياس في العضو الكامل
ان لا يبقى الرجعة لانها غسلت الاكثر والقياس فيما دون العضو ان تبقى لان حكم
الجنابة والحيض لا يتجزى ووجه الاستحسان وهو الفرق ان ما دون العضو
يتسارع اليه الجفاف لقلته فلا يتيقن بعدم وصول الماء اليه فقلنا بانه ينقطع
الرجعة ولا يحل لها النزوج اخذا بالاحتياط فيهما بخلاف العضو الكامل لانه لا
يتسارع اليه الجفاف ولا يغفل عنه عادة فافترقا وعن ابي يوسف ان ترك
المضمضة والاستنشاق كترك عضو كامل وعنه وهو قول محمد هو عنده
ما دون العضو لان في فرضيته اختلافا بخلاف غيره من الاعضاء قال ومن
طلق امرأته وهي حامل او ولدت منه وقال لم اجامعها فله الرجعة لان الحمل
متى ظهر في مدة يتصور ان يكون منه جعل منه لقوله عليه السلم الولد
للفراش وذلك دليل الوطي منه وكذا اذا ثبت نسب الولد منه جعل واطيا
واذا ثبت الوطي تاكد الملك والطلاق في ملك متاكد يعقب الرجعة وبطل زعمه
بتكذيب الشرع اياه ثبت بهذا الوطي الاحصان فلان يثبت به الرجعة
اولى وتاويل مسئلة الولادة ان تلد قبل الطلاق لانها لو ولدت بعده تنقضي العدة
بالولادة فلا يتصور الرجعة فان خلا بها واغلق بابا او ارخى سترا وقال لم
اجامعها ثم طلقها لم يملك الرجعة لان تاكد الملك بالوطي وقد اقر بعدمه فتصادق
في حق نفسه والرجعة حقه فلم يصر مكذبا شرعا لان تاكد الملك المستحق يبتنى على
تسليم المثل لا على القبض بخلاف الفصل الاول فان راجعها مضاه بعد ما
خلا بها وقال لم اجامعها ثم جات بولد لاقل من ستين يوما صحت تلك الرجعة
لانه ثبت النسب منه اذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد بقي في البطن هذه
المدة فانزل واطيا قبل الطلاق ودون ما بعده لان على الاعتبار الثاني يزول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)